

# سلسلة الكامل / كتاب رقم 21

## الكامل في أحاديث نكاح المتعة

وأيما رجل وامرأة تمتعا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام،

وأنه أتيح للصحابة فقط، وما تبع ذلك من أقاويل

لمؤلفه د/ أبو فخر عامر محمد الحسيني

الكتاب مجاني

الكامل في أحاديث نكاح المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام ،  
وأنه أبيح للصحاببة فقط ، وما تبع ذلك من أقاويل

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلة وسلاما علي عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

بعد كتابي الأول ( الكامل في السنن ) ، أول كتاب على الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها  
من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلى أضعف الضعيف ، مع الحكم  
علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 60.000 ) أي 60 ألف حديث ،

آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها  
وقراءتها ، وفي هذا الكتاب جمعت الأحاديث التي وردت في نكاح المتعة وصورته وما ورد في إباحته  
ونسخه وتحريمه إلى آخر ذلك .

قال الإمام الشافعي : ( لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة ) .

ـ يرد في الأحاديث بيان صورة / تعريف نكاح المتعة ، وهو تمتع الرجل بالمرأة بضعة أيام علي ما  
يتفقان عليه من مال .

ـ ويرد في الأحاديث أنها ظلت مباحة من أول الإسلام وكانت حلالاً عفافاً حتى حرمت عام خير ، أي بعد ( 19 ) سنة من الإسلام على الأقل ، لأن خير كانت في السنة السادسة من الهجرة ، والفترة المكية كانت ( 13 ) سنة ،

وبعد تحريمها عام خير صارت جرماً شنيعاً يُقتل فاعله ، ثم أبیحت مرة أخرى في فتح مكة لمدة ثلاثة أيام فقط وصارت مرة أخرى حلالاً عفافاً بعد أن كانت جرماً يُقتل فاعله رجماً ، ثم بعد ثلاثة أيام حُرمَت مرة أخرى وصارت جرماً شنيعاً يُقتل فاعله رجماً .

ـ ويرد في الأحاديث أنها منسوبة بآيات وأحاديث الطلاق والعدة والميراث ، أي أن المتعة لم يكن فيها من هذه الأمور لا عدة ولا طلاق ولا ميراث ، وإنما بضعة أيام على ما يتفقان عليه من مال .

ـ ومن الأحاديث الواردة فيها :

ـ أيمَا رجُلٌ وامْرأةٌ تَمْتَعُوا فِي عَشْرَةِ مَا بَيْنِهِمَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
ـ أَحَادِيثٌ تَمْتَعُوا مَنْهُنَّ واجْعَلُوهُمُ الْأَجْلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ ثَلَاثَةِ

ـ أَحَادِيثٌ كَنَا غَزَّةً فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ تَمْتَعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ  
ـ أَحَادِيثٌ كَانَتِ الْمَتْعَةُ لَنَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ وَلِيُسْتَ لَكُمْ

\_ أحاديث نهي النبي عن متعة النساء يوم خير

\_ أحاديث أمر النبي بالمتعة عام الفتح ثم نهي عنها بعد ثلاثة أيام

\_ أحاديث رخص النبي في المتعة لحاجة كانت بالناس

\_ أحاديث شكونا إلى النبي العزبة والغلمة / الشهوة فأذن لنا في المتعة

\_ أحاديث هدر / نسخ الله المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث

\_ وكل ما في هذا الأمر من أحاديث .

وهذا ما دعي البعض لذكر بعض الأمور مثل :

\_\_\_\_ قال البعض هل الفعل ذاته جيد أم سيء ؟ فلما أباحتها طيلة ( 19 ) سنة كانت فعلاً حسناً جميلاً عفافاً حلالاً ، ثم لما حرمها صارت زني وجرماً شنيعاً يُقتل فاعله رجماً ،

ثم أباحتها مرة ثانية في فتح مكة ( 3 ) أيام فقط ، وصار الفعل الشنيع بالأمس حلالاً عفافاً اليوم ، ثم لما حرمها بعد ثلاثة أيام مرة أخرى صارت فعلاً شنيعاً يُقتل فاعله ،

فقالوا هل الأفعال في الإسلام ليست حسنة ولا قبيحة ، فإن أمر الله بها اليوم صارت حسنة ، ثم إن نهي عنها غداً صارت قبيحة ، ثم إن أباحتها بعد غد صارت حسنة جميلة ، وهكذا دواليك ؟

وهذه مسألة في حكم النسخ نفسه ، ولتفصيله مكان آخر ، وما يتعلق به من مسائل .

\_\_\_\_ قال البعض متسائلًا ماذا كان الداعي الذي دعي لإباحة المتعة ( 3 ) أيام فقط ؟ حتى ليس شهوراً أو سنة ، بل ثلاثة أيام فقط ؟ ولم يرد في الأحاديث علة لذلك .

قال البعض أن ذلك لأن السبابيا وملك اليمين زاد وانتشر في هذا الوقت ، وهذا وإن كان ممكناً في النظر إلا أنه لم يرد في الأحاديث .

قال البعض لماذا أباحت للصحابة فقط ؟ هل للصحابه شهوات وباقى الناس لا ، لماذا أباحها لهم  
لما اشتكوا العزبة ، أما من بعدهم فمحرمة أشد التحريم ويُرجم فاعلها ؟

قال البعض أن إباحتها في المرة الأولى 19 سنة كان للدرج ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين  
كانت هناك أنواع أخرى من النكاح كالتباضع والمشاركة وحرمت من أول يوم في الإسلام ولم يقولوا  
درج ، فلماذا ترك هذا ؟

قالوا أيضا هل الدرج يحتاج 19 سنة ؟ يعني ليس سنة ولا سنتين ولا ثلاثة ولا حتى أربع سنين ، بل  
19 سنة ، بل إن بعض الناس أصلا ترعرعوا وكبروا وهذا الفعل حلال فهل ستعطي هؤلاء 19 سنة  
أخرى للدرج ؟

قالوا أيضا إن كان للدرج فلماذا أباحها مرة ثانية في فتح مكة ؟ ولمدة ثلاثة أيام فقط ؟

قالوا أيضا إن احتاج الصحابة وهم الصحابة ل 19 سنة للدرج في أمر كهذا ،  
فكم يحتاج من بعدهم إذن ؟

قال البعض أنها كانت مباحة في السفر وال الحرب ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين ينبغي أن  
تصور ماذا تبيح ؟ أن يتمتع الرجل يومين بامرأة ، ثم يومين بامرأة ثانية وثالثة ورابعة وعاشرة ومائة إلى  
آخره ؟

ثم قيل أن هذا أيضا خلاف ما في الأحاديث أنها كانت في كل وقت ، بل وفي المرة الأولى التي دامت 19 عاما أكثر هذه المدة لم يكن فيها حرب أصلا .

ثم قيل إن كان الصحابة وهم الصحابة يباح لهم هذا لعدم الصبر عن النساء ، فكيف تقول للناس وللشباب بعدهم اصبروا أنتم سنوات وسنوات ؟

قال البعض أن المتعة كان فيها ولی وشهود ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن ذلك لم يرد في أي حديث عن المتعة إطلاقا ، بل وورد خلاف ذلك في الأحاديث وأن النساء كن يتعاملن في ذلك بأنفسهن

أيضا وردت الأحاديث أن المتعة منسوبة بآيات وأحاديث الطلاق والنكاح والعدة والميراث ، أي أن المتعة لم يكن فيها شيء من ذلك .

ولعل في المسألة مزيد تفصيل ونظر وتأويل ، وليس الكتاب في الرأي وإنما في جمع الأحاديث الواردة في المسألة .

---

المذهب المتبع في عرض وعده الأحاديث في كتاب (الكامل في السنن) وهذا الكتاب :

الناس ثلاثة في عرض الأحاديث وعددها ، الأول من يعد الحديث بناء على المتن فقط ، وإن رواه 20 صاحبيا فهو حديث واحد ، وإن روی من 50 طریقا فهو حديث واحد ، فيعدونه حديثا واحدا ،

المذهب الثاني : من يعد الحديث بناء على طرقه ، فإن رُوي الحديث عن 10 صحابة وعن كل صحابي من 3 طرق ، فهذه 30 إسنادا ، ويعدونه 30 حديثا رغم أن المتن واحد ،

المذهب الثالث : من يعد الحديث بناء على من رواه من الصحابة ، فإن رُوي الحديث عن 10 من الصحابة ، وعن كل صحابي من 3 طرق ، فهذا معدود 10 أحاديث بناء على أن هذا هو عدد الصحابة الذين رروا الحديث بغض النظر عن عدد الأسانيد الوائلة لكل صحابي ، وهذا المذهب الأخير هو المتبع في هذا الكتاب .... ولمزيد تفصيل راجع مقدمة كتاب (الكامل في السنن) ..

---

**درجات الأحاديث :**

**الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره**

**الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف**

**الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا**

**الحديث المكذوب : مكذوب**

**1** روي الروياني في مسنده ( 1158 ) عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله قال أيمما رجل أو امرأة تمتعا  
فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام ، فإن أحباً أن يزداداً ازداداً وإن أحباً أن يتداركاً تداركاً . ( صحيح )

**1** روي الروياني في مسنده ( 1163 ) عن سلمة بن الأكوع عن النبي قال أيمما رجل وامرأة تمتعا ثم  
تراضياً فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام ، فإن أحباً أن يزداداً ازداداً ، وإن أحباً أن يتداركاً تداركاً . ( صحيح )

**1** روي الطبراني في المعجم الكبير ( 6266 ) عن سلمة بن الأكوع عن النبي قال أيمما رجل وامرأة أيم  
تراضياً فعشراً ثلثاً ليل ، فإن أراداً أن يتزايداً تزايداً ، وإن أراداً أن يتداركاً تداركاً . ( صحيح )

**2** روي ابن منصور في سننه ( 844 ) عن الحسن البصري قال لما قدم رسول الله مكة في عمرته تزين  
نساء أهل المدينة فشكوا أصحاب رسول الله إلى رسول الله ، قال تتمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم  
وبينهن ثلاثة فما أحسب رجالاً يتمكن من امرأة ثلاثة إلا ولها الدبر . ( حسن لغيره )

**3** روي مسلم في صحيحه ( 1405 ) عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالاً خرج علينا منادي  
رسول الله فقال إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعني متعة النساء . ( صحيح )

**4** روي أحمد في مسنده ( 16069 ) عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رجل من أصحاب رسول  
الله أنهما قالاً كنا في غزوة فجاءنا رسول الله فقال إن رسول الله يقول استمتعوا . ( صحيح )

**5** روي الطبراني في الجامع ( 6 / 588 ) عن سبرة الجهيـي أن النبي قال استمتعوا من هذه النساء .  
( صحيح لغيره )

6\_ روي البزار في مسنده ( 4002 ) عن أبي ذر كانت المتعة رخصة أعطاناها - أو أعطيها - رسول الله .  
( صحيح )

7\_ روي البزار في مسنده ( 4003 ) عن أبي ذر قال كانت المتعة لنا رخصة . ( صحيح )

8\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 8091 ) عن جابر بن عبد الله عن النبي قال أحل الله من النساء ثلاثاً نكاح بموارثة ونكاح بغير موارثة وملك اليمين . ( صحيح لغیره )

9\_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة ( 611 ) عن جابر بن عبد الله قال إنما سُميت ثنية الوداع لأن رسول الله أقبل من خير ومعه المسلمون قد نكحوا النساء نكاح المتعة ، فلما كان بالمدينة قال لهم دعوا ما في أيديكم من نساء المتعة . فأرسلوهن فسميت ثنية الوداع . ( حسن )

10\_ روي أبو بكر الإسماعيلي في معجم الشيوخ ( 3 / 741 ) عن جابر قال كنا ننكر على عهد رسول الله على القبضة من الطعام . ( حسن )

11\_ روي مسلم في صحيحه ( 1406 ) عن سمرة الجعفري أنه قال أذن لنا رسول الله بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطة فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي ؟ فقلت ردائي ، وقال صاحبي ردائي ،

وكان رداء صاحبي أجود من ردائى و كنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها وإذا نظرت إلى  
أعجبتها ثم قالت أنت ورداوك يكفييني فمكثت معها ثلاثة ، ثم إن رسول الله قال من كان عنده شيء من  
هذه النساء التي يتمتع فليدخل سبيلها . ( صحيح ) . بكرة عيطة أي شابة جميلة .

12 \_ روی مسلم في صحيحه ( 1406 ) عن سبرة الجھنی أنه كان مع رسول الله فقال يا أيها الناس إني  
قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده منهن  
شيء فليدخل سبيله ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً . ( صحيح )

13 \_ روی مسلم في صحيحه ( 1226 ) عن أبي ذر قال لا تصلح المتعان إلا لنا خاصة يعني متعة  
النساء ومتعة الحج . ( صحيح )

14 \_ روی أبو عوانة في مستخرجه ( 3343 ) عن أبي ذر الغفاری قال إنما كانت المتعة رخصة لنا لا لكم  
( صحيح ) .

15 \_ روی ابن حزم في حجة الوداع ( 409 ) عن يزيد بن شريك قلنا لأبي ذركيف تمتع رسول الله وأنتم  
معه ؟ قال وما أنتم وذاك إنما ذلك شيء رخص لنا يعني المتعة . ( حسن لغيره )

16 \_ روی مسلم في صحيحه ( 1406 ) عن سبرة الجھنی قال أمرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين  
دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها . ( صحيح لغيره )

**17** \_ روى الطبراني في المعجم الكبير ( 6232 ) عن سلمة بن الأكوع قال غرب بنا رسول الله ثلاثة أشهر كنت أخرج مع الجيش فأقيم حين يقيمون وأمسى حين يمسون فقال النبي من شاء فليستمتع من هذه النساء . ( صحيح )

**18** \_ روى مسلم في صحيحه ( 1406 ) عن سبرة الجهني أن النبي عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطة فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا ،

فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من برددي فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثة ثم أمرنا رسول الله بفراقهن . ( صحيح ) . بكرة عيطة أي شابة جميلة .

**19** \_ روى مسلم في صحيحه ( 1406 ) عن سبرة الجهني أن رسول الله نهى يوم الفتح عن متعة النساء . ( صحيح )

**20** \_ روى مسلم في صحيحه ( 1407 ) عن سبرة الجهني أن النبي نهى عن المتعة زمان الفتح وكان سبرة تمتع بيردين أحمرین . ( صحيح )

**21** \_ روى مسلم في صحيحه ( 1407 ) عن سبرة الجهني أن رسول الله نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذ . ( صحيح )

**22** روی عبد الرزاق فی مصنفه ( 14043 ) عن الحسن البصري قال ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام حتى حرمتها الله ورسوله . ( حسن لغيره ) . يعني التي كانت عام الفتح .

**23** روی الدارمي فی سنه ( 2195 ) عن سبرة الجھنی أئھم ساروا مع رسول الله في حجۃ الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء ، والاستمتاع عندنا التزویج فعرضنا ذلك على النساء فأبین أن لا نضرب بيننا وبينهن أجلا فقال رسول الله افعلوا ، فخرجت أنا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه فأتينا على امرأة فأعجبها شبابي وأعجبها برده ،

قالت برد كبرد وكان الأجل بيبي وبينها عشراء فبت عندها تلك الليلة ثم غدوت فإذا رسول الله قائم بين الرکن والباب فقال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ألا وإن الله قد حرمه إلى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتهمون شيئاً . ( صحيح )

**24** روی أحمد في مسنده ( 14921 ) عن سبرة الجھنی قال خرجنا مع رسول الله عام الفتح فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم قال فأذن رسول الله في المتعة قال وخرجت أنا وابن عم لي في أسفل مكة أو قال في أعلى مكة فلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة كأنها البكرة العنطionate ، قال وأنا قريب من الدمامه وعلى برد جديد غض وعلى ابن عمي برد خلق ،

قال فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت وهل يصلح ذلك ؟ قال قلنا نعم ، قال فجعلت تنظر إلى ابن عمي فقلت لها إن برمي هذا جديد غض وبرد ابن عمي هذا خلقٌ مَحْ ، قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به ، قال فاستمتع منها فلم يخرج من مكة حتى حرمتها رسول الله . ( صحيح )

**25** روي أحمد في مسنده ( 14922 ) عن سبرة الجهني عن النبي أنه أمرهم بالمتعة قال فخطبت أنا ورجل امرأة قال فلقيت النبي بعد ثلاث فإذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول وينهى عنها أشد النهي . ( صحيح )

**26** روي ابن حبان في صحيحه ( 4148 ) عن سبرة الجهني أنه غزا مع رسول الله قال فخرجت أنا ورجل من قومي لي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدماماة مع كل واحد منا برد أما بredi فبرد خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا أسفل مكة أو بأعلاها ،

فلقينا فتاة مثل البكرة فقلنا لها هل نستمتع منك ؟ قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد برد فجعلت تنظر إلى الرجل فإذا رآها الرجل تنظر إلى عطفها وقال برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثم استمتعت معها ، فلم نخرج حتى حرمتها رسول الله . ( صحيح )

**27** روي الطحاوي في المعاني ( 2776 ) عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فرأى مصابيح ونساء يبكين فقال ما هذا ؟ فقيل نساء تمنع بهن أزواجهن وفارقوهن ، فقال رسول الله إن الله حرم أو هدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث . ( حسن )

**28** روي عبد الرزاق في مصنفه ( 14048 ) عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله فتطول غربتنا فقلنا ألا نتخصى يا رسول الله ؟ فنهانا ثم رخص أن تتزوج المرأة إلى أجل بالشيء ، ثم نهانا عنها يوم خير وعن لحوم الحمر الإنسية . ( صحيح )

**29** روي أبو نعيم في أخبار أصحابه ( 1 / 308 ) عن كعب قال نهى رسول الله عن المتعة يوم خير . ( صحيح لغيره )

**30** \_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 6525 ) عن سبرة الجهني قال نهى رسول الله عن المتعة ، قال إنها حرام من يومنا هذا إلى يوم القيمة ومن أعطى شيئاً فلا يأخذ . ( صحيح )

**31** \_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 8600 ) عن ثعلبة بن الحكم أن النبي نهى يوم خير عن المتعة . ( صحيح لغيره )

**32** \_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 5266 ) عن زيد بن خالد الجهني قال كنت أنا وصاحب لي يوم خير في المتعة نماكس امرأة في الأجل وتماكسنا ، فأتانا آت فأخبرنا أن رسول الله حرم نكاح المتعة وحرم أكل كل ذي ناب من السباع والحرم الإنسية . ( صحيح لغيره )

**33** \_ روي مسلم في صحيحه ( 1408 ) عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله نهى عنها يوم خير وعن لحوم الحمر الإنسية . ( صحيح )

**34** \_ روي البخاري في صحيحه ( 6961 ) عن علي وقيل له إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا فقال إن رسول الله نهى عنها يوم خير وعن لحوم الحمر الإنسية . ( صحيح )

**35** \_ روي ابن أبي شيبة في مسنده ( 193 ) عن ابن مسعود قال بينما نحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي ، قال لا ، ثم رخص لنا أن ننكر المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله ( يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ) . ( صحيح )

**36** روى مسلم في صحيحه ( 1218 ) عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتنا مع رسول الله فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منزله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتو نكاح هذه النساء ، فلن أؤتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة . ( صحيح )

**37** روى مسلم في صحيحه ( 1251 ) عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما . ( صحيح )

**38** روى مسلم في صحيحه ( 1405 ) عن عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسألته القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر . ( صحيح )

**39** روى النسائي في الصغرى ( 2804 ) عن جابر قال أهللنا أصحاب النبي بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده فقدمنا مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا النبي فقال أحلوا واجعلوها عمرة فبلغه عنا أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أيام أنا نحل فنروح إلى ميني ومذاكيرنا تقطر من المني ،

فقام النبي فخطبنا فقال فقد بلغني الذي قلتم وإني لأبركم وأتقاكم ولو لا الهدي لحللت ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت إلّي وقدم على من اليمين فقال بما أهللت ؟ قال بما أهل به النبي قال فأهد وامكت حراما كما أنت ، قال وقال سراقة بن مالك بن جعشن يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعانا هذا أو للأبد ؟ قال هي للأبد . ( صحيح )

**40** \_ روي أبو عوانة في مستخرجه ( 3352 ) عن أبي نصرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة فكان ابن الزبير ينهى عنها وقال إن أقواما قد أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون الناس بغير علم ، قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمعنا مع رسول الله ،

فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء فيما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله وأبتوها نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمتهما بحجارة . ( صحيح )

**41** \_ روي مسلم في صحيحه ( 1224 ) عن أبي موسى أنه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم . ( صحيح )

**42** \_ روي أبو عوانة في مستخرجه ( 3349 ) عن ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على عهد النبي أنهى عنهما متعة الحج ومتعة النساء . ( صحيح )

**43** \_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17241 ) عن الحسن البصري قال والله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله فيها ما كانت قبل ذلك ولا بعد . ( مرسل صحيح ) . يعني التي كانت في فتح مكة .

**44\_ روی أبو داود في سننه ( 2072 ) عن سبرة الجهني أن النبي نهى عن متعة النساء في حجة الوداع .**

روي الطبراني في المعجم الكبير ( 6516 ) عن سبرة الجهني أن النبي نهى عن نكاح المتعة في حجة الوداع . ( صحيح )

46 \_ روى الطبراني في المعجم الأوسط ( 5504 ) عن علي بن أبي طالب أن النبي نهى عن متعة النساء في حجة الوداع . ( صحيح )

روي مسلم في صحيحه ( 1406 ) عن جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث . ( صحيح )

**48** \_ روي البيهقي في الكبرى ( 15 / 5 ) عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن المتعة فقال قد فعلناها وهذا يؤمنذ كافر بالعرش . ( صحيح )

49\_ روى الطبراني في المعجم الكبير ( 21102 ) عن عبد الله بن الزبير وهو يخطب فقال إن ابن عباس يحل المتعة وهي حرام من الله ورسوله . ( صحيح )

50 \_ روي أحمد في مسنده ( 10781 ) عن أبي سعيد الخدري قال كنا نتمتع على عهد رسول الله بالثوب . ( صحيح لغيرة )

**51** روی الترمذی فی سننه ( 301 / 1 ) عن ابن عباس قال إنما كانت المتعة فی أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فیتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئاً ، حتى إذا نزلت الآية ( إلا على أزواجهم أو ما ملکت أيمانهم ) . قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام . ( حسن ) . وابن عباس تكلم عن نوع واحد ، وكما ترى في عشرات الأحادیث عن غيره من الصحابة باقي ما كان من المتعة .

**52** روی أبو بکر الشافعی فی الغیلانیات ( 730 ) عن سبرة الجھنی أنه قال نهى رسول الله عن نکاح متعة النساء زمان الحدبیة . ( ضعیف )

**53** روی البخاری فی صحيحه ( 4216 ) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خیر و عن أكل لحوم الحمر الإنسیة . ( صحيح )

**54** روی مسلم فی صحيحه ( 1407 ) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خیر و عن أكل لحوم الحمر الإنسیة . ( صحيح )

**55** روی البخاری فی صحيحه ( 5115 ) عن علي بن أبي طالب أن النبي نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلیة زمان خیر . ( صحيح )

**56** روی البزار فی مسندہ ( 658 ) عن ابن الحنفیة قال سألت علیا عن المتعة قال نادی رسول الله أو منادي رسول الله أن المتعة حرام . ( حسن )

**57** روى ابن ماجة في سننه ( 1963 ) عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال إن رسول الله أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمها والله لا أعلم أحداً تمنع وهو ممحض إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها . ( صحيح )

**58** روى أبو عوانة في مستخرجه ( 4084 ) عن سالم قال جاء رجل إلى ابن عمر فسألته عن متعة النساء فقال هي حرام . فقال الرجل فإن فلاناً يزعم قال إنها حلال . فقال لقد علم أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خير وقال هي حرام وما كنا مسافحين . ( حسن ) . ما كنا مسافحين أي ما فعلوها بعد تحريمها .

**59** روى ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ( 438 ) عن ابن عمر عن النبي أنه نهى عن متعة النساء يوم الفتح . ( حسن لغيرة )

**60** روى في مسند أبي حنيفة ( رواية أبي نعيم / 1 / 238 ) عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خير . ( صحيح لغيرة )

**61** روى مسلم في صحيحه ( 1406 ) عن سلمة بن الأكوع قال رخص رسول الله عام أو طاس في المتعة ثلاثة ثم نهى عنها . ( صحيح )

**62** روى أحمد في مسنده ( 16117 ) عن سلمة بن الأكوع قال رخص رسول الله في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها . ( صحيح )

**63** \_ روي النسائي في الكبرى ( 5 / 231 ) عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا خرج منادي

رسول الله فقال إن الله قد أذن لكم فاستمتعوا يعني متعة النساء . ( صحيح )

**64** \_ روي البزار في مسنده ( 183 ) عن ابن عمر عن عمر قال لما ولد عمر حمد الله وأثنى عليه ثم قال

أيها الناس إن رسول الله أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا . ( صحيح )

**65** \_ روي أحمد في مسنده ( 27771 ) عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع على عهد رسول الله وأبى

بكر وعمر حتى نهانا عمر أخيرا يعني النساء . ( صحيح )

**66** \_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 938 ) عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال خرجنا ومعنا

النساء التي استمتعنا بهن حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا يا رسول الله هؤلاء النساء اللاتي استمتعنا بهن ،

فقال رسول الله هن حرام إلى يوم القيمة فودعننا عند ذلك فسميت بذلك ثنية الوداع وما كانت قبل

ذلك إلا ثنية الركاب . ( حسن )

**67** \_ روي ابن عبد البر في التمهيد ( 10 / 128 ) عن جابر قال نهى رسول الله يوم خير عن لحوم

الحمر الأهلية وذبح لنا الخيل وأطعمنا لحمها . ( صحيح )

**68** \_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة ( 1190 ) عن جابر بن عبد الله قال استمتعت من النساء على

عهد رسول الله وزمن أبي بكر ثم زمن عمر حتى كان من شأن عمرو بن حرث الذي كان فقال عمر إنما

كنا نستمتع ونفي وإني أراك تستمتعون ولا تفون فانكحوا ولا تستمتعوا . ( حسن )

**69** روی أبو عوانة في مستخرجه ( 4065 ) عن الزهري قال أن النبي نهى عن متعة النساء عام الفتح . ( حسن لغيره )

**70** روی الحمیدي في مسنده ( 616 ) عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول هذه حجة على معاویة قوله قصرت عن رسول الله بمشقص أعرابي عند المروءة يقول ابن عباس حين نهى عن المتعة . ( صحيح )

**71** روی الطبرانی في المعجم الكبير ( 10720 ) عن ابن عباس قال لقد كانت المتعة تُفعَل على عهد رسول الله . ( حسن )

**72** روی الطبرانی في المعجم الكبير ( 12965 ) عن أبي جمرة قال قلت له هل سمعت ابن عباس يقول في متعة النساء شيئاً ؟ قال سمعته يرخص فيها فقال له مولى له إنما كانت المتعة وبالناس حاجة وفي النساء قلة ، فقال له ابن عباس صدقت . ( ضعيف )

**73** روی أبو نعيم في المعرفة ( 7540 ) عن مسلم القربي قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهي عنها فقال هذه أم ابن الزبير أسماء بنت أبي بكر تحدث أن رسول الله رخص فيها فادخلوا عليها فسلوها . ( صحيح )

**74** روی البیهقی في الکبیري ( 7 / 206 ) عن أبي ذر قال إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله . ( حسن لغيره )

**75** \_ روى الطبراني في المعجم الكبير ( 3391 ) عن الحارث بن غزية قال سمعت النبي يوم فتح مكة يقول متعة النساء حرام ثلث مرات . ( حسن لغيره )

**76** \_ روى ابن قانع في معجمه ( 352 ) عن الحارث بن غزية قال سمعت رسول الله يقول يوم الفتح متعة النساء حرام ولا أعلم أحداً أعدى على الله من استحل حرمات الله وقتل غير قاتله إن مكة هي حرم الله . ( حسن لغيره )

**77** \_ روى النسائي في الكبرى ( 5516 ) عن عبد العزيز بن عمر قال حدثني رجل من بني سبرة عن أبيه قال سمعت رسول الله يقول في حجة الوداع إن الله قد حرم المتعة فلا تقربوها ي يريد متعة النساء ومن كان على شيء منها فليدعها . ( حسن لغيره )

**78** \_ روى الطبراني في المعجم الكبير ( 5695 ) عن سهل بن سعد قال إنما رخص لنا رسول الله في المتعة لحاجة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد . ( حسن )

**79** \_ روى النسائي في الكبرى ( 5515 ) عن مسلم القرى قال دخلنا على أسماء ابنة أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله . ( صحيح )

**80** \_ روى في مسند أبي حنيفة ( رواية الحصيفي / 1 / 101 ) عن أنس أن النبي نهى عن المتعة . ( صحيح لغيره )

**81** \_ روى الطبراني في المعجم الكبير ( 19 / 69 ) عن كعب بن مالك قال نهى رسول الله عن متعة النساء . ( صحيح لغيره )

**82** روي ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ( 422 ) عن أبي هريرة قال تمتعنا مع رسول الله بمكة من النساء ثم قال لنا رسول الله إن جبريل أتاني فأخبرني أن الله قد حرم متعة النساء فمن كان عنده منهن شيئاً فليفارقه ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً . قال ففارقناهن ولم نأخذ مما أعطيناهم شيئاً . ( حسن لغيره )

**83** روي ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ( 430 ) عن زيد بن خالد أن رسول الله نهى عن نكاح المتعة . ( حسن لغيره )

**84** روي في مسند أبي حنيفة ( رواية ابن يعقوب / 408 ) عن حذيفة قال سمعت رسول الله حرم متعة النساء . ( حسن لغيره )

**85** روي في مسند أبي حنيفة ( رواية أبي نعيم / 1 / 216 ) عن أبي ثعلبة الخشني قال نهانا رسول الله عن متعة النساء . ( حسن لغيره )

**86** روي مسلم في صحيحه ( 1407 ) عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برج فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقيين يريد رسول الله ،

فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنباري مهلاً قال ما هي ؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقيين ،

قال ابن أبي عمرة إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالمية والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها ، قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهيـي أن أباـه قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله امرأة من بـني عامر بـيردين أحـمـرين ثم نـهـانـا رسول الله عن المـتعـة قال ابن شهـاب وسمـعـتـ رـبـيعـ بنـ سـبـرةـ يـحـدـثـ ذـلـكـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ وـأـنـاـ جـالـسـ . ( صحيح )

87 \_ روـيـ ابنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ ( 4149 ) عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ النـبـيـ لـمـ خـرـجـ نـزـلـ ثـنـيـةـ الـوـدـاعـ فـرـأـيـ مـصـابـيـحـ وـسـمـعـ نـسـاءـ يـبـكـيـنـ فـقـالـ ماـ هـذـاـ ؟ـ قـالـواـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ نـسـاءـ كـانـوـاـ تـمـتـعـوـ مـنـهـنـ أـزـوـاجـهـنـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ هـدـمـ أـوـ قـالـ حـرـمـ الـمـتـعـةـ النـكـاحـ وـالـطـلـاقـ وـالـعـدـةـ وـالـمـيـرـاثـ . ( صحيح )

88 \_ روـيـ أـبـوـ يـعـلـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ ( 6625 ) عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ فـيـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ فـنـزـلـنـاـ ثـنـيـةـ الـوـدـاعـ فـرـأـيـ رـسـوـلـ اللـهـ مـصـابـيـحـ وـرـأـيـ نـسـاءـ يـبـكـيـنـ فـقـالـ ماـ هـذـاـ ؟ـ فـقـيلـ تـمـتـعـ مـنـهـنـ يـبـكـيـنـ ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ حـرـمـ أـوـ قـالـ هـدـمـ الـمـتـعـةـ النـكـاحـ وـالـطـلـاقـ وـالـعـدـةـ وـالـمـيـرـاثـ . ( صحيح )

89 \_ روـيـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـمـعـرـفـةـ ( 2117 ) عـنـ الـحـارـثـ بـنـ غـزـيـةـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ يـقـولـ يـوـمـ فـتـحـ مـكـةـ لـاـ هـجـرـةـ بـعـدـ الـفـتـحـ إـنـمـاـ هـوـ إـلـيـمـانـ وـالـنـيـةـ وـالـجـهـادـ وـمـتـعـةـ النـسـاءـ حـرـامـ وـمـتـعـةـ النـسـاءـ حـرـامـ . ( صحيح لـغـيـرـهـ )

90 \_ روـيـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ سـنـنـهـ ( 3603 ) عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ قـالـ نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـنـ الـمـتـعـةـ قـالـ وـإـنـمـاـ كـانـتـ لـمـ يـجـدـ ،ـ فـلـمـ أـنـزـلـ النـكـاحـ وـالـطـلـاقـ وـالـعـدـةـ وـالـمـيـرـاثـ بـيـنـ الزـوـجـ وـالـمـرـأـةـ نـسـخـتـ .ـ ( حـسـنـ )

91 \_ روي أبو يوسف في الآثار ( 698 ) عن عبد الله بن مسعود أنه قال شكونا العزوبة فأحلت لنا المتعة ثلاثة قط ثم نسختها آية النكاح والعدة والميراث . ( حسن لغيره )

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب ( الكامل في السنن ) ..

---

كتب سابقة :

1 \_ الكامل في السنن ، أول كتاب على الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها ، من أصح الصحيح إلى أضعف الضعيف ، مع الحكم على جميع الأحاديث ، فيه ( 60.000 ) أي 60 ألف حديث .. صدر منه الإصدار الثالث .

2 \_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ( الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل ) ، وحديث ( النظر إلى وجه عليٌّ عبادة ) وبيان معناه ، وحديث ( أنا مدينة العلم وعلىٌ بابها ) وتصحيح الأئمة له .

3 \_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثاني

4 \_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثاني

5 \_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة على النبي ، ( 160 ) حديث

6 \_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة ، ( 4900 ) حديث

7 \_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقربتهم من النبي ، ( 1700 ) حديث

8 \_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق ، ( 800 ) حديث

9\_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب ، ( 600 ) حديث

10\_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان ، ( 350 ) حديث

11\_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب ، ( 950 ) حديث

12\_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان ، ( 100 ) حديث

13\_ الكامل في أحاديث أحب الصحابة إلى النبي ، ( 40 ) حديث

14\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ( اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ) وبيان معناه

15\_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغرى ، ( 3700 ) حديث

16\_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من ( 30 ) طريقاً مختلفاً إلى النبي

17\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من ( 25 ) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة ،

وما تبع ذلك من أقاويل .

18\_ الكامل في أحاديث ما كان لدى النبي من ملك يمين ، وما تبع ذلك من أقاويل ، ( 60 ) حديث

19\_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحسن من ( 65 ) طريقاً مختلفاً إلى النبي

20\_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبعي بسقيا كلب وبيان معناه ، ( 30 ) حديث وأثر

الكامل في أحاديث نكاح المتعة

وأنهما رجل وامرأة تمتعا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام ،

وأنه ينبع للصحابية فقط ، وما تبع ذلك من أقاويل